

نجد ان الاسلام قد حارب السحر ووقف منه موقفاً حاسماً
فحرم تعلمه وتعليمه نظراً لما يسببه من ضرر للفرد والمجتمع،
باعتباره طريقاً للفساد والاثم وخلافاً لما أمر به الله سبحانه
وتعالى. وفي هذا السياق يزعم السحرة ان للسحر انواعاً متعددة
منها : سحر التفريق وسحر الجنون وسحر المرض وسحر المعجبة
وسحر التهيج وسحر الخمول وسحر الهواتف، وما يعيننا من كل
تلك الشعوذة والالاعيب هو تأثيرها على (ارادة الإنسان
المسحور) ، فحسب زعم هؤلاء السحرة ان ثمة انواع من السحر
تؤثر في ارادة الإنسان المسحور بحيث يصاب بالشروذ والذهول
والنسيان والجنون وانعدام القدرة على التحكم في نفسه وفي
تصرفاته فلا يعلم بما يقوم به من افعال، او ما يقدم على تصرفات
فيكون مسلوب الارادة والوعي والتمييز فلا تتوافر لديه الاهلية
القانونية اللازمة لأبرام التصرفات القانونية فهو اشبه بالمجنون او
المعتوه او المكروه الخ..... وغيرها من عيوب الارادة وعوارض
الاهلية ومن هنا جاءت أهمية موضوع دراستنا والتي تتلخص
بالتساؤل ألاتي ما هو حكم القانون في التصرفات الواقعة تحت
تأثير السحر ؟ بمعنى هل تنتج التصرفات القانونية الصادرة من
المسحور أثرها القانوني ؟ كل ذلك مرهون بإمكانية إثبات وقوع
من صدر منه ذلك التصرف تحت تأثير السحر.



طباعة رقمية متكاملة

المراق - فينوي

المجموعة الثقافية - طابق عمارة طيبة

nothemmedyoune53@gmail.com

07507070150 - 02734552587

تصميم الطراف - محمد الصوري



للطباعة والنشر والتوزيع